طوايف الخلاف فعليه لايعتبر خلاف المزني فيفوي الرد على ابن سيرين وانما فرق ابن سيرين
بينهما لانها لو اعطيت في مسلة الزوجه الثلث كاملا لم تفضل على الاب بل هو الذي يفضلها
ولو اعطيت فيها ثلث الباقي لكان في الحقيقه ربع وهو لم يعرض لها اصلا بخلاف في
مسله الزوج فيها فانها لو اعطيت فيها الثلث لفضلت عليه او ثلث الباقي لكان
سدسا في الحقيقه وقد عهد فرضه لها فافترقا بما يقتضي قوله واجيب بان في ذلك مخالفه
لما اجمع عليه الصحابه رضي الله عنهم من عدم التفريق وفيه ما تقدم فلانظر الي الحقيقه بل الي
ما علل به الجمهور من ان قاعدة الباب اما مساواة الذكر للانثي واما ان يكون له ضعف
ما لها وكلاهما مفقود في مسله الزوجه ونقل عن ابن سيرين رحمه الله عكس هذا القول ايضا
فائده هذه المسله هي احدي المسايل التي خالف فيها ابن عباس رضي الله عنهما في
الفرايض وبعضهم عدها خمسا والثالثه لايحجب الام الا بثلاثه من الاخوة كما تقدم
والرابعه لايجعل الاخوات عصبه مع البنات بل يحجبهن بهن والخامسه لايعيل
وحكي عنه مسايل غير هذه والله اعلم **والسدس** وهو سادسها **فرض سبعة** من اصناف
الورثه الاول والثاني ما ذكرهما بقوله **الاب والجد مع الفرع الوارث** الذي شرطنا
فقده في ارث الام الثلث **و**الثالث **الام مع الفرع الوارث** الذي شرطنا فقده في ارثها
الثلث **او مع العدد من الاخوه والاخوات** على ما تقدم في ارثها الثلث ايضا وخرج بالاخوه
بنوهم فلا يردونها كما ياتي فان قيل لم لم يردها بنو الاخوه كما باتهم كما ردها ابن الابن
كابيه اجيب بان الاخ لا يطلق على ابنه بخلاف الابن فانه يطلق على ابن الابن مجازا
بل قيل حقيقة وايضا فاولاد الاولاد اقوي من اولاد الاخوه ولذا لم يكن ولد الاخ كابيه
مطلقا كما ياتي فايده لو ان الاولي لو ولدت ولدان ملتصقان لهما راسان واربعه ايد
واربعة ارجل وفرجان فعن ابن القطان رحمه الله انهما كالاثنين في جميع الاحكام من حجب
وارث وغيرهما والله اعلم **الفايده** الثانيه تقدم ان العدد من الاخوة يصدق باثنين
ويتصور باثنين ارثها السدس مع اثنين من الاخوه في خمس واربعين صورة لان العدد
من الاخوة اما ان يكونوا ذكورا او اناثا او خناثي شقيقين او لاب او لام تم ∘ شقيق ∘ شقيقه
خنثي شقيق ∘ اخ لاب ∘ اخت لاب ∘ خنثي لاب ∘ اخ لام ∘ اخت لام ∘ خنثي لام ∘ وصورة
الاثنين الناشيه من هذه التسع غير المكرر منها خمس واربعون صورة لان اصلها احد وثمانون

صورة

صورة من ضرب تسعة في تسعة واذا اسقط منها المكرر وهو ستة وثلاثون بقي ما ذكر
على وزان ما ياتي في الخمس والاربعين صورة ضرب الاحاد في الاحاد وقد وضعت
امثلتها على صورة المنبر وحذفت المعطوف عليه وهو مفرد المثني الذي في اول كل
سطر غير السطر الاعلى الذي يسمي في المنبر المراح لان فيه صورة واحدة فليس فيه عطف
وجعلت اخر كل سطر سلما للمنبر وجعلت الخناثي للام اخر كل سطر لتكون هي درج
السلم ويكون عليها الصعود في كل درجه وهذا مما اخترعته بفكري وان كان هذا
العدد مما ذكره الشيخ رحمه الله في شرح الكفايه لكن لا على هذا الوجه والاحسن ان يبتدي
بقراة السطر الاسفل التام ثم بما فوقه حتي تنتهي فاتدل بالسطر الاعلي الذي هو المراح
وهذه صورة المنبر

خنثيان لام
اختان لام وخنثي لام
اخوان لام واخت لام وخنثي لام
خنثيان لاب واخ لام واخت لام وخنثي لام
اختان لاب وخنثي لاب واخ لام واخت لام وخنثي لام
اخوان لاب واخت لاب وخنثي لاب واخ لام واخت لام وخنثي لام
خنثيان شقيقان واخ لاب واخت لاب وخنثي لاب واخ لام واخت لام وخنثي لام
شقيقتان وخنثي شقيق واخ لاب واخت لاب وخنثي لاب واخ لام واخت لام وخنثي لام
شقيقان وشقيقه وخنثي شقيق واخ لاب واخت لاب وخنثي لاب واخ لام واخت لام وخنثي لام

والله اعلم والرابع ما ذكره بقوله **وفرض الجده مطلقا** اي سوا كانت من جهة الام
ام من جهة الاب ثم اعقب ذلك بضابط للجدات الوارثات من الجهتين بقوله
وهي اي الجده التي تستحق السدس وهي الوارثه واقلها ثلاثه عنده **المدليه بمحض**
الاناث كام ام وام امها وان علت بمحضهن فلا يرث من قبل الام الا واحدة **او بمحض**
الذكور كام اب او ام ابي اب **او بمحض الاناث الي محض الذكور** كام ام اب وكام
ام ابي اب وهاتان الثنتان من جهة الاب ويشمل كل منها عددا اكثر من الجدات